عدة المشركات .

قال الشافعي C تعالى : و إذا كانت اليهودية أو النصرانية تحت المسم فطلقها أو مات عنها فهي في العدة و السكنى و النفقة والإحداد مثل المسلمة لا خلاف بينهما و له عليها الرجعة في العدة كما يكون له على المسلمة (قال) : و هكذا المجوسية تحت المجوسي و الوثنية تحت الوثني لأزواجهن عليهن من الرجعة ما لزوج المسلمة و عليهن من العدد و الإحداد ما على المسلمة لأن حكم ا تعالى على العباد واحد فلا يحل لمسلم إذا تحاكم إليه مشرك أن يحكم له ولا عليه إلا بحكم الإسلام لقول ا عز و جل لنبيه صلى ا عليه و سلم في المشركين : { فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم } الآية (قال) : والقسط حكم ا تعالى الذي أنزل على نبيه و قول ا تبارك وتعالى : { وأن احكم بينهم بما أنزل ا ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل ا إليك } قال : وأهواءهم يحتمل سبيلهم فأمره A أن لا يحكم إلا بما أنزل ا إليه ولا يحل لمسلم أن يحكم إلا بحكم ا المنزل على نبيه A (قال) : وإذا طلق المسلم النصرانية ثلاثا فانقضت عدتها فنكحت نصرانيا فأصابها أحلها ذلك لزوجها المسلم ويحصنها لأنه زوج يحل لها نكاحه ألا ترى أن رسول ا A رجم يهوديين ؟ ومن سنته أن لا يرجم إلا محصنا فلو كانت إصابة الذمي لا تحصن المرأة لم يرجمها النبي A وإذا أحصنها أحلها مع إحلالها لأن ا D قال : { حتى تنكح زوجا غيره } وأنه زوج نكحها